التفليس الذي يمنع قبول اقراره هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه
او يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه، قال محمد ويجوز لوارثيه ويبيعه
النصوص في ماله ثم قال شيخنا رحمه الله بعد نقله لجملة صالحة من كلام
المقدمات مانصه ولما تاملت كلام ابن رشد المنقول عن المقدمات
اتضح لي ان من احاط الدين بماله له ثلاث حالات الحالة الاولى ما قبل
التفليس اشار اليها الشيخ خليل بقوله للغريم منع من احاط الدين
بماله ثم ذكر فروع هذه الحالة كما ذكرها ابن رشد فيعني قوله
من تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطاء غيره قبل اجله او كل
ما بيده الى اخر ما ذكر الحالة الثانية تفليس عام وهو المشار
اليه بقوله وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى
غيره دينا حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف
مالي بقوله بطلبه دينا حل اي بطلب الغريم او بطلب الدين دينا
حل هو معنى قول ابن رشد هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه
او يقوموا عليه فيستتر عنهم فلا يجدوه الحالة الثالثة
تفليس خاص وهو المشار اليه بقول الشيخ خليل كتفليس
الحاكم في خلع ماله للذين لغرمائه وهذا هو التفليس الخاص
وذكر عن ابن عرفة بانه الحكم بالخلع لا نفس خلع الدين وعلى هذا
فيقال في شرح قول خليل كتفليس الحاكم اي كحكمه بخلع المال
انتهى باختصار وفي تفسير ابن هشام ومن احاط الدين بماله
فلا يجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار به لمن يتهم عليه
وفي الموازية اذا قاموا وبقوا عليه ليحبسوه وحالوا بينه
وبين ماله ولا بيان القاسم او تشاوروا في تفليسه وابوا التفليس
واعتبر الناظم قول ابن القاسم لانه اكثر عند الشيوخ تفليسا

بها

بافي غيرو وفي المغني قال ابن وهب قال مالك ومن مات او فلس فقد حل
الدين الذي عليه وان كان الى اجل

والمعتصر ليس يطلب له ولا قبول غير التسلف
وهو محرز اذا ما عينا ماله ولا عليه امنا

يعني ان المفلس لا يكلف ولا يلزم بان يعتصر ما وهبه لمن له الاعتصار
منه ليقضي الغرماء في ديونهم بل ان شاء اعتصر وان شاء لم يعتصر
وانما اعتصر لقضاء الغرماء في ديونهم وكذلك لا يلزم بقبول غير التسلف
من هبة او غيرها وكذلك لا يلزم بقبول السلف اتفاقا على ما ياتي في
كلام ابن رشد والى هذا اشار بالبيت الاول واشار بالبيت الثاني الى
ان المفلس اذا عين شيئا انه لغيره وهو مؤتمن عليه من قراض
او وديعة ونحوها ففي تبصرة اللخمي للمفلس اعتصار ما وهبه
لابنه ولا يجبر على ذلك وفي كتاب ابن عات قال الفقيه ابو
الوليد رحمه الله لا اختلاف اعلمه انه ليس للغرماء ان يجبروه ان يتسلف ولا
ان يستوهب ولا ان يقبل ما يوهب له ليؤدي ما عليه من الدين ولا ان يقبل شيئا
من المال ان طاع له به المتحمل لان الغرماء انما داينوه على ذمته لا على قبول
معروف يعطى له حكمه وان طاع الرجل ان يسلف للطالب فيقضيه
ماله على الغريم المطلوب ويرجع عليه لزمه ذلك ولم يكن له ان يمتنع
منه لان المعروف انما هو للطالب ليس للغريم المطلوب ولا قول له في ذلك
ولا يجد لامتناعه منه وفي تفسير ابن هشام واذا وهب
للمفلس هبة او تصدق عليه بصدقة او اوصي له بوصية او وجبت
له شفعة فيها ربح لم يجبر على قبول شيء من ذلك ان ابى، وفي
طرر ابن عات واختلف فيما يدعيه من شيء بعينه من وديعة
او قراض او ما اشبه ذلك مما ائتمن عليه بغير بينة على ثلاثة اقوال

Copyright © King Saud University